

**لثلاثين** وهو مروى عن الشعبي والحديد يوضع الفخ  
 لسرفيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شئ ثقيل و  
 روى البيهقي ان انسا امر بوضع حديد على بطن  
 موط له مات **وتوضع يده بجنبه** اشارة لتسليمه  
 الامر لربه **ولا يجوز وضعها على صدره** لانه صنيع  
 اهل الكتاب ولين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده  
 لعضده وساقه لخذة وخذة لبطنه ويردها ملينة  
 ليسهل غسله وادراجه في الكفن **ويكره قراءة القرآن**  
**عنده حتى يغسل** تنزيها للقران عن نجاسة الحدث بالموت  
 والجنث وانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف  
 الكافر **ولا يابس باعلام موته الناس** بل يستحب تكبير  
 المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم  
 نفي لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نفي  
 جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن  
 رواحة وقال في النهاية ان كان عالما او زاهدا او من  
 يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النفا في الاوتار  
 لجنائزه وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ لم يروا  
 باسابان تؤذن للجنائز ليهودى اقاربه واصدقائه  
 حقه لكن لاعلى جهة التفتيم والافراط في المدح و

إذا

اذا يقن موته **بجمل تجهيره** اكرامه له لما في الحديث  
 ومجلبوا به فانه لا يتبعي لحيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني  
 اهله والصارف عن وجوب التجهيل الاحتياط قال بعض  
 الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكرنة ظاهرا يدفنون  
 احيا لانه يسر ادراك الموت المحيقي بها الى على اصل  
 الاطباء فيقمن التأخير فيها المظهر اليقين بخو التغير  
 وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم الاثنين مخوة ودفن  
 في جوف الليل من ليلة الاربعاء **فيوضع كمامات** اكاف  
 للمناجاة اذا يقن موته **على سرير مجر اي** منجرا خفا لكره  
 الرائحة وتعظيما للميت ويكون **ثلاثة** او خمسة  
 ولا يزد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية او  
 سبعة ولا يزد وكيفيته ان يدار بالمجرفة حول السرير  
**ويوضع الميت كيف اتفق على الاصح** قاله ستمس الاثمة  
 السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة **وسرعورته**  
 ما بين سرته الى ركبته قال الزيلعي والنهاية وهو الصحيح  
 وفي الهداية يكتبي بستر العورة الغليظة هو الصحيح  
 يتسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطالان الشهورة ثم  
 بعد سرعورته بادخال السائر من تحت الثياب  
**بحر عن ثيابه** ان لم تكن خنثى وتغسل عورته بخروقة